

جريمة اهانة العاملين في أجهزة العدالة
(دراسة مقارنة)

**The crime of workers insulting justice in
the justice
(A comparative study)**

الباحث

ميثاق مسعد عزيز

Methaq Mosad Aziz

Law5mas59@utq.edu.iq

University of thi-qar

٠٧٨٣٠٨٩٦٥٨٩

الأستاذ المساعد الدكتور

عقيل عزيز عودة

Dr . Aqeel Aziz Odeh

lawp124@utq.edu.iq

University of thi-qar

٠٧٨٢٧٤٣٣٦٧٣

المستخلص :

ان العاملين في أجهزة العدالة يمثلون السلطة القضائية ويعملون باسمها ولحسابها ، فان من الطبيعي جدا ان يتعرضون أكثر من غيرهم إلى المخاطر عند ممارستهم لواجبات الوظيفة العامة ، ولاسيما اذا علمنا بان عدد من هذه الواجبات تتعارض مع مصالح الأفراد وقد يؤدي هذا التعارض إلى قيام هؤلاء بالاعتداء بمختلف أنواعه على العاملين في أجهزة العدالة إثناء قيامهم بأداء تلك الواجبات او بسببها ، لذلك اتجهت اغلب التشريعات الجنائية الى توفير الحماية الجنائية الأزمة لهم من خلال النصوص الجنائية في قانون العقوبات .

وان قانون العقوبات العراقي هو واحد من بين هذه التشريعات التي جرمت جريمة الاهانة ، كما فرض عقوبة على مرتكبي هذه الجريمة الواقعة على العاملين في أجهزة العدالة لان تجريم هذا الفعل يؤدي إلى تحقيق مصلحة للمجتمع ولو بصوره غير مباشرة ومصلحة للعاملين أنفسهم بصورة مباشرة أي ان هذه الحماية تمكنهم من أداء واجباتهم دون إخلال بها كونهم يعملون في مرفق من مرافق الدولة المهمة جدا الا وهو مرفق القضاء .

الكلمات المفتاحية : - الاهانة - العاملين - التشريع العراقي - أجهزة العدالة - التشريعات الجنائية .

Abstract :

The workers in the justice systems represent the judiciary and work in its name and for its account. It is very natural for them to be exposed more than others to risks when exercising the duties of public office, especially if we know that a number of these duties conflict with the interests of individuals and this conflict may lead to these people committing various attacks. Its types are imposed on workers in the justice services while they perform these duties or because of them, so most criminal legislation tended to provide the necessary criminal protection for them through the criminal texts in the Penal Code.

And that the Iraqi Penal Code is one of these legislations that criminalize the crime of insult, as well as imposing a penalty on the perpetrators of this crime against workers in the justice services, because criminalizing this act leads to the achievement of the interest of society, even in an indirect way, and the interest of the workers themselves directly, meaning that this protection It enables them to perform

their duties without violating them, as they work in one of the very important state facilities, which is the judiciary Facility .

Key words : insult - workers - Iraqi legislation - justice systems - criminal legislation.

المقدمة :

انتبهت اغلب التشريعات الجنائية الى ما يتعرض له العاملون في اجهزة العدالة اثناء القيام بتأدية واجباتهم الوظيفية او بسببها من افعال رغم مساسها بشرفهم او اعتبارهم الا انها لا تدخل في نطاق القذف والسب ، فعمدت الى تجريمها في نصوص خاصة بوصفها اهانة ، وذلك من اجل توفير الحماية اللازمة للوظيفة الموكلة لهم وهذا ما فعله المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل الدراسة .

اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في ايجاد نوع من الحماية الجنائية للعاملين في اجهزه العدالة وتجرىم كل تعدي عليهم لانهم يمثلون السلطة القضائية وان الاعتداء الذي يقع عليهم يعني الاعتداء على السلطة القضائية لذا يجب ان تكون السلطة القضائية والعاملون فيها موضع احترام وتقدير في جميع المجتمعات .

نطاق البحث :

سيتم بيان الحماية الجنائية للعاملين في اجهزة العدالة وهم كل من (القاضي ، المدعي العام ، المحامي) كونهم اكثر من غيرهم يتعرضون الى مختلف الاعتداء .

منهجية البحث :

سيتم اعتماد المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص وتقييمها كما سننعمد المنهج المقارن من خلال جعل الدراسة مقارنة مع قوانين الدول العربية وهي كل من القانون المصري والقانون اللبناني .

خطة البحث :

نتناول جريمة اهانة العاملين في اجهزة العدالة من خلال مطلبين :-

المطلب الاول : - تعريف العاملين في اجهزة العدالة

المطلب الثاني :- جريمة الاهانة

المطلب الاول

تعريف العاملين في اجهزة العدالة

من اجل تعريف العاملين بشكل واضح ودقيق ومناسب مع الدراسة سيتم التعريف بالعاملين في اجهزة العدالة بصفاتهم لذا سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع الفرع الاول تعريف القاضي و الفرع الثاني تعريف الادعاء العام و الفرع الثالث تعريف المحامي .

الفرع الاول

تعريف القاضي

اولا - تعريف القاضي لغة

القاضي : القاطع للأمور المحكم لها و القاضي : من يقضي بين الناس بحكم الشرع و القاضي : من تعينه الدولة للنظر في الخصومات و الدعاوى و اصدار الاحكام التي يراها طبقا للقانون و مقره الرسمي احدى دور القضاء فتقول استقضى السلطان فلانا : صيره قاضيا و استقضى فلان فلانا : طلب قضاءه و حكمه (١) .

ثانيا- تعريف القاضي اصطلاحا

القاضي :- هو كل من يتولى منصب القضاء (٢) يعرف ايضا كل من يتولى منصب القضاء سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية او مستشارا في محاكم النقض (٣) وهو نفس التعريف الذي استخدمه بعض فقهاء القانون العراقي مع اختلاف مصطلح المحاكم فقد ورد مصطلح محاكم البدائه و التمييز و يقابلها المحاكم الابتدائية و النقض و هذا يرجع الى اختلاف المصطلحين في القانون العراقي و المصري (٤) .

والجدير بالإشارة ان المشرع العراقي اصدر العديد من التشريعات التي تنظم شؤون القضاء و كان اولها قانون الحكام و القضاء رقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ الملغى و اخرها قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ و لم يتطرق في هذه القوانين الى تعريف القاضي او القضاء و انما اورد تعريفا للقضاء في قانون الاثبات رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٩ " القضاء ساحة للعدل و لإحقاق الحق مما يقتضي صيانته من العبث و الاساءة و يوجب على

(١) المعجم الوسيط ، ، ج ٢ ، ص ٧٤٣ .

(٢) د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤ ، ص ٥٦٤ .

(٣) د. احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ، ط٤ ، بدون سنة طبع ، ص ٦١ .

(٤) د. عباس الصبوري ، شرح قانون احكام المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، ط١ ، ٢٠١٥ ، ص ٦٤ .

المتخصصين او من ينوب عنهم الالتزام بأحكام القانون و بمبدأ حسن النية في تقديم الادلة و الا عرض المخالف نفسه للعقوبة" (١).

الفرع الثاني

تعريف الادعاء العام

اولا - تعريف الادعاء العام لغة

ان الادعاء العام ، هو لفظ اضافي مركب من كلمتين ، احدهما موصوفة وهي الادعاء والاخرى صفة وهي العام وأن العلم بماهية هذا اللفظ ومعناه يتوقف على العلم بماهية كل جزئية على حدة وحسب التفصيل الآتي :-

١- الادعاء لغة : (الادعاء) على وزن (الافتعال) مصدر الفعل الخماسي ادعى ، على وزن (افتعل) من الفعل الثلاثي (دعا - يدعو) (٢) ، وادعيت الشيء زعمته لي حقا كان او باطلا (٣).

٢ - العام في اللغة : هو اسم فاعل من عم يعم عما وعموما فهو عام ، والعين والميم اصل صحيح يدل على الطول ، والكثرة ، والعلو ، وعم المطر وغيره من باب (قعد) و العامة خلاف الخاصة (٤).

ثانيا - تعريف الادعاء العام اصطلاحا

لاختلاف التسميات و النظم القانونية في القوانين المقارنة فركز بعضها على ان الادعاء العام عضوا و ركز البعض الاخر على ان الادعاء العام جهازا او هيئة لذا سنبين ذلك و حسب التفصيل الآتي :-

١ - تعريف عضو الادعاء العام

يراد بالادعاء العام هو الشخص الذي يقوم برفع الدعوى نيابة عن المجتمع و باسمه و ليس بصفته الشخصية فالمدعي العام هو (المحامي العام عن المجتمع يتولى حماية حقوقه من الهدر و الضياع و هو في ذات الوقت يتولى معاونة القضاء على تيسير مهنته و اداء رسالته) (٥).

(١) انظر المادة (٥) من قانون الاثبات العراقي ، رقم ١١٧ ، لسنة ١٩٧٩ .

(٢) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ج ٢ ، مطبعة مصر ، ١٩٦١ ، ص ٦٣٤-٦٣٥ .

(٣) ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب (١٤١٠هـ) ، ج ١٤ ط ١ ، مطبعة بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥٧-٢٦١ .

(٤) ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم المقاييس ، ج ٢ ، دار الجبل ، بيروت دون سنة نشر ص ١٥-١٨ .

(٥) عبد الرزاق شبيب ، المحامي ، مطبعة العاني ، بغداد ، دون سنة نشر ، ص ٥٩ .

٢ - تعريف الادعاء العام بوصفه جهازا او هيئة

عرف بهذا المعنى بانه (بناء قانوني واسع النطاق يقوم بتمثيل المجتمع و الدفاع عنه في حال الاعتداء عليه في اية صورة من صور الاعتداء طبقا للقوانين التي وضعها المشرع)^(١) .

و قد عرف المشرع العراقي الادعاء العام بوصفه جهازا " يؤسس جهاز يسمى جهاز الادعاء العام و يعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية و يتمتع بالاستقلال المالي و الاداري و يكون مقره في بغداد " ^(٢) ، و من الملاحظ ان التشريعات المقارنة فأنها لم تعرف الادعاء العام .

الفرع الثالث

تعريف المحامي

اولا - تعريف المحامي لغة

المحامي كلمة مشتقة من كلمة حمى الشيء يحميه حماية ، إذا أمن عنه وهنا يقول الزبيدي " حمى الشيء يحميه حاميا بالفتح وحماية بالكسر ، وحاميت عنه محاماة وحماء منعت عنه وحامية عنه محاماة وحماء منعت عنه ^(٣) .

ثانياً : تعريف المحامي اصطلاحاً

المحاماة والمحامي كلمة جديدة جاءت نتيجة احتكاك الغرب بالدولة العثمانية ، ففي أواخر الدولة العثمانية عرف هذا (المصطلح) وعلى الرغم من ذلك انه لم يتداول بين العلماء والفقهاء وإنما كان المتداول بينهم (وكيل الدعوى أو الخصومة) .

وقد عرفه بعض الفقهاء بالقول : بأنه من حصل على المؤهل الذي يطلبه القانون وأدى القسم أمام القضاء وخضع لنظام نقابة من اجل رسالته المهنية ^(٤) ، كما ورد له تعريف فقهي آخر من اتخذ من معاونه القضاء في

(١) محمد عطيه راغب ، نظام النيابة العامة في التشريع العربي ، مكتبة الانكلو المصرية القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ٥١٦ .

(٢) للمزيد انظر المادة (١) من قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .

(٣) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس المحلية الخيرية ، مصر ، مجلد ٩٩/١٠ ، فصل الحاء .

(٤) أحمد عبيس الفتلاوي ، مسلم صالح المهنا ، المحامي الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ ، ص

تحقيق العدالة مهنة له بإظهار الحقائق لتبرئة البريء وإدانة المجرم وإلزام المسؤول بجبر الضرر إسهاما منه لبناء مجتمع فاضل^(١).

اما قانون المحاماة العراقي الحالي رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥ فلم يورد تعريفا للمحامي أو مهنة المحاماة ، ولكن القانون السابق (الملغى) عرفها : مهنة ذات رسالة نبيلة تتسم بالخدمة العامة وتهدف إلى تحقيق العدالة .

وفي مصر فقد تم تعريف مهنة المحاماة بانها "مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدل وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن المواطنين وحررياتهم ويمارسها المحامون وحدهم في استقلال لا سلطان عليهم في ذلك إلا لضمائرهم وأحكام القانون"^(٢).

كما عرفها المشرع اللبناني في قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل " المحاماة مهنة ينظمها هذا القانون وتهدف إلى تحقيق رسالة العدالة بإبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق"^(٣).

المطلب الثاني

جريمة الاهانة

جريمة الاهانة من الجرائم العمدية التي تقع على العاملين في اجهزة العدالة وتتمثل هذه الجريمة بثلاث اركان من اجل تحقق وجودها وسيتم بيان هذه الاركان في ثلاثة فروع اذ نخصص الفرع الاول للركن المفترض والفرع الثاني للركن المادي و الفرع الثالث للركن المعنوي اما عقوبة هذه الجريمة سيتم بيانها في الفرع الرابع من هذا المطلب .

الفرع الاول

الركن المفترض

تعرف الاهانة لغة بانها الاستخفاف و الاذلال بشيء او بشخص فيقال : اهان فلان الامر او الشخص او استخف به و اذله^(٤).

(١) مظهر فهمي العزاوي ، المحاماة ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، العدد الثالث ، ١٩٧٧ ، ص ٢٥٣ .

(٢) المادة ١ ، الباب التمهيدي من قانون المحاماة المصري ، رقم ٦١ ، لسنة ١٩٦٨ ، و المادة ١ ، الباب التمهيدي من قانون المحاماة الحالي ، رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) المادة الأولى من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٤) ابن منظور لسان العرب- ج ١٣ ، دار إحياء التراث العربي- بيروت ، ١٩٩٩ ، ص ٤٣٨ .

اما اصطلاحا فالإهانة هي أي قول او اشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار او الاستخفاف بالعاملين في اجهزة العدالة (المجنى عليهم) اذا صدر عن الجاني اقوال او الفاظ او اشارات تتطوي على المساس بشرفهم او كرامتهم او اعتبارهم و منها رفع الصوت او عمل حركة باليد او الراس او الكتف او التقوه بالكلمات التي تتضمن استهزاء^(١) .

فيعد كل فعل يمس شرف العاملين في اجهزة العدالة او كرامتهم بالأقوال او الاشارات التي تدل على احتقار شخصيتهم او عملهم او وظيفتهم جريمة اهانة ، و بذلك فيمكن ان ينصرف مفهوم الاهانة الى المساس بشخص العاملين بمفردهم او تمس اعمالهم دون شخصيتهم مما يثير التساؤل فيما اذا كانت هذه العقوبة موجهة الى شخصية العاملين لذاتها فهل تعد معاقبا عليها بعقوبة الجريمة فيما اذا كانت هذه العقوبة موجهة اليهم بصفتهن الوظيفية ؟ و للإجابة عن هذا التساؤل لابد من ان نبين ان الواقع القانوني يفترض ان الاهانة معاقبا عليها واقعا عندما توجه الى شخص العاملين في اجهزة العدالة اثناء تأدية مهامهم الوظيفية او بسبب تأديتها أي تمس الوظيفة العامة مباشرة بمساسها بشرف او اعتبار القائم بها^(٢) .

ولم يتعرض المشرع العراقي الى تعريف الاهانة وانما اوردها ضمن الافعال القولية التي تمثل اعتداء على العاملين في اجهزة العدالة ويقرر القانون عقابا لهذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بالغرامة كل من اهان موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة^(٣) .

و من المتفق عليه أن الجريمة واقعة قانونية مركبة تترتب عليها آثار جزائية ، ومن هنا فإن وجود أي جريمة يتطلب ركنين أساسيين أحدهما مادي والآخر معنوي^(٤) ، إلا إنه قد يتطلب لوجود قسم من الجرائم إلى جانب ركنها المادي والمعنوي اللذان يمثلان قاسما مشتركا في كل الجرائم عناصر أخرى مادية أو طبيعية أو قانونية

(١) د. عبد الوهاب مصطفى و د. رابع جمعة لطفي ، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي

تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتاب للنشر، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ٣٠٥ .

(٢) د. صباح مصباح محمود السليمان، الحماية الجنائية للموظف العام ، ط ١ ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٠ .

(٣) المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٤) ذهب رأي من الفقه الى أن للجريمة ثلاثة اركان ، إذ أضاف الركن الشرعي الى جانب الركن المادي والمعنوي لقيام الجريمة ويقصد بالركن الشرعي هو أن ينص القانون على تجريم الفعل لأن الأصل في الانسان البراءة ، وفي الاشياء الاباحة ويختلف الفقه الجنائي في تقرير مدى وجود هذا الركن ، إذ يوجد في الفقه من يقيم الجريمة على الركن المادي والمعنوي فقط واستنادا الى أن العمل الضار لا يعتبر جريمة إلا بنص يحدد ذلك فانه أصبح ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة وهو ركن من اركانها ، وأن وجود نص من نصوص التجريم والمعاقبة وانتفاء قيام سبب من اسباب التبرير والاباحة ، هما قوام الركن الشرعي للجريمة . نقلا عن محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ٢٠٠٨ ص ١٠٢ .

سابقة على وجود الجريمة ومستقلة عنها ، إلا أنها تدخل في تكوينها بحيث يترتب على تخلفها عدم تحقق النموذج القانوني المكون للجريمة ، وهذه العناصر هي ما يطلق عليها الفقه الجنائي اصطلاح العناصر أو الشروط أو الأركان المفترضة^(١) .

ويمكن القول أن الجريمة بصفة عامة تتشكل من مجموعة من المكونات ، فهي تتحلل إلى أركان وكل ركن يتحلل إلى عناصر ويتحلل كل عنصر إلى شروط ، فضلاً عن ذلك فإنه قد يخلق بها – أي الجريمة – بعض الظروف التي تؤثر على العقوبة المقررة لها .

ويتخذ الركن المفترض صوراً وأشكالاً مختلفة ، فقد يكون عبارة عن صفة مادية محددة كوجود جثة قتيل الذي يفترض أن يكون عنصراً سابقاً في الوجود على الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء وقد يكون الركن المفترض عبارة عن صفة طبيعية في شخص الجاني أو المجني عليه^(٢) فمثلاً صفة القاضي في جرائم الرشوة كجاني أو صفة القاضي في جريمة الاعتداء كمجني عليه^(٣) .

ويهدف المشرع الجنائي من تجريم الأفعال التي تشكل اعتداء على العاملين في أجهزة العدالة حماية المصلحة العامة من جهة وحماية المصلحة الشخصية للعاملين من جهة أخرى ويشترط أن تقع هذه الأفعال على العاملين محل الدراسة أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية أو بسبب تأديتها^(٤) .

وما يبرر ذلك ما جاءت به التشريعات الجنائية المقارنة بعدد من النصوص لتقرر بموجبها حماية العاملين في أجهزة العدالة من أفعال التعدي عليهم أو مهاجمتهم أو تهديدهم بالقوة أو العنف وهم بصدد القيام بأداء وظائفهم أو بسببها ، سواء كان ذلك بباعث الانتقام أو التشفي أو بنية حملهم على الإخلال بأعمال ووظائفهم ، وسواء كانت أفعال التعدي تلك تستهدف كيانهم الجسدي أو أنها تستهدف كيانهم المعنوي ، ففي جميع الأحوال إنما تشكل تلك الأفعال اعتداء على المصلحة العامة لما فيها من مساس بهيبة الوظيفة القضائية التي يمارسونها والانتقاص من كرامتها من جهة فضلاً عن مساسها بالحقوق المختلفة للعاملين في أجهزة العدالة باعتبارهم آدميين من جهة أخرى أي أن المشرع قصد حماية المصلحتين معاً المصلحة العامة من جانب والمصلحة

(١) صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

(٢) صباح مصباح محمود السليمان ، مصدر سابق ، ص ١٢٢ .

(٣) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١ .

(٤) حمدي رجب عطية ، الحماية الجنائية للموظف العام ، دراسة في التشريعين المصري والليبي ، مطابع جامعة المنوفية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢ .

الشخصية من جانب آخر ، والتي تشترط أن تقع هذه الأفعال على العاملين في أجهزة العدالة أثناء تأدية واجباتهم الوظيفية أو بسبب تأديتهم لها^(١) .

الفرع الثاني

الركن المادي

تعد جريمة الاهانة الواقعة على العاملين في أجهزة العدالة من جرائم التعبير ، إذ أن جريمة الاهانة تقوم حين يأتي الفاعل نشاطاً يتجسد في التعبير عن رأيه في المجني عليهم وهو رأي ينطوي على المساس بشرفهم واعتبارهم ، دون إسناد مادة معينة لهم^(٢) .

ويتمثل الركن المادي بالسلوك الذي يرتكبه الجاني وهو سلوك ايجابي او سلبي والمتمثل بالاعتداء على حق الغير الذي يحميه القانون^(٣) .

ويقوم الركن المادي للجريمة عادة على عناصر ثلاثة^(٤) ، وهي السلوك الاجرامي ويقصد به سلوك مادي ذي مضمون نفسي ، ويتمثل هذا السلوك في الإشارة أو القول أو التهديد أو الكتابة أو الرسوم أو بالتلغراف أو الهاتف ومضمونه النفسي الاهانة الموجهة الى العاملين في أجهزة العدالة وأن يصدر من الفاعل هذا السلوك أثناء تأدية المجني عليهم لوظيفتهم أو بسبب تأديتها^(٥) .

ومعنى ذلك أن يصدر عن الفاعل قول أو حركة تفيد الاهانة أو كتابة أو رسم أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو إذا عاملهم معاملة غليظة ، أو يكتب لهم رسالة مغلقة تتضمن عبارات الاهانة تسلم إلى المجني عليهم مباشرة أو ترسل إليهم بطريق ما ، وسواء في ذلك أن تكون الاهانة صريحة أو ضمنية ، طالما ان تحصل باي شكل من

(١) عوض محمد يحيى يعيش ، الحماية الجنائية للموظف العام ، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة ، الطبعة الثانية ، صنعاء ، ٢٠٠١ ، ص ٤٩ - ٥٠ .

(٢) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الطبعة الاولى ، الجزء الاول ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٥٦ .

(٣) م.م . مرتضى حسن جاسم ، جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي و بعض الدول ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٧٢ .

(٤) م.د. قتادة صالح الصالح ، النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ ، ص ٨٤ .

(٥) رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٦ ، ص ٣١٣ .

الاشكال ، والغرض في الكتابة أو الحركة أو الرموز أن تكون لها دلالات مفهومة يدركها من وجهة إليهم وهو المجني عليهم^(١) .

ويلزم في الاهانة بصرف النظر عن الوسيلة التي ارتكبت فيها أن تبلغ المجني عليهم المقصود بها وتمس نفسياتهم ، إذ ان القاعدة في السلوك المادي ذي المضمون النفسي أن العقاب لا يستحق عليه أصلاً إلا إذا بلغ نفسية الغير أو توافرت له قابلية بلوغها^(٢) .

والاهانة بالقول أكثر صور الإهانة شيوعاً ويراد بالقول كل إخراج للصوت يمكن أن يطرُق السمع ، والاهانة بالكتابة تصبح اهانة بالقول إذا قرأها من صدرت اليه .

أما اهانة بالإشارة فيتحقق بكل إشارة مهينة أي بكل حركة للجسم أو وضع يدل دلالة واضحة على الاهانة أو الازدراء بالشخص الموجه إليه أما الاهانة بالتهديد فينصرف إلى كل تهديد مهين سواء أحصل بالكتابة أو بالقول أو بالإشارة^(٣) .

ومن المقرر أنه لا يشترط أن تكون الأفعال أو العبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو إسناد أمر معين وإنما يكفي أن تحمل معنى الإساءة أو المساس بشعور العاملين في أجهزة العدالة أو الفض من كرامتهم ، أو السخرية بهم حسب ظروف كل واقعة أو ملابساتها^(٤) .

أما فيما يتعلق بالوسائل التي ترتكب بها جريمة الاهانة ، فقد اختلفت التشريعات الجنائية محل الدراسة عن بعضها البعض في تحديدها للوسائل التي تتحقق بها جريمة الاهانة فمنها لم تحدد تلك الوسائل التي تتحقق بها الاهانة بل جاءت نصوصها مطلقة كقانون العقوبات العراقي^(٥) وبعضها الآخر حددها على سبيل الحصر كقانون العقوبات المصري و اللبناني^(٦) ،

(١) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦١ .

(٢) رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ٣١٥ .

(٣) د عبد الوهاب مصطفى ود. رابع لطفي جمعة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٤) حمدي رجب عطية ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .

(٥) المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٦) المواد (١٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ و المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

ويرى الباحث بأن المشرع العراقي قد أصاب عندما لم يحدد الوسائل التي تتحقق بها جريمة الاهانة ، لأن فكرة الاهانة هي واسعة ومتغيرة تبعاً لتغير الزمان أو المكان ، لأن هذه الوسائل كثيرة ومتعددة يصعب على المشرع حصرها جميعاً في أن واحد .

اما النتيجة الاجرامية فهي العنصر الثاني و يشترط تحققها لكي تكتمل جريمة اهانة العاملين في اجهزة العدالة التي نحن بصددنا إذ يكفي لتحقيق النتيجة الاجرامية في هذه الجريمة محل البحث أن يلحق العاملين في اجهزة العدالة جراء السلوك الجرمي ما يدل على الاهانة لهم أو لوظيفتهم أو المساس بالاحترام الواجب لهم أو لوظيفتهم أو ما يخدش شرفهم أو اعتبارهم ، أو المساس بكرامتهم ، ولو كانت تلك الالفاظ في حد ذاتها مهذبة لكنها في الظروف التي قيلت فيها تحمل معنى الاهانة او الإساءة ، وغالباً ما يصاحب ذلك ضرر معنوي يصيب المجني عليهم ويؤثر في نفسيتهم ، فمتى ما تحققت هذه النتيجة فلا عبرة بعد ذلك بالأثر الخارجي للإهانة ، فيكفي هنا أن يكون ما أصاب المجني عليهم وبغض النظر عن الوسيلة التي ادت الى اهانتهم^(١) .

و هنا لا بد من توافر العلاقة السببية للجريمة محل الدراسة اذا لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك اجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل وأن تقع نتيجة ضارة ، بل لا بد لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن تتسبب هذه النتيجة عن الفعل أو الامتناع المؤثم ، أي أن يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه هو سبب وقوع النتيجة وهو ما يطلق عليه بعلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة الضارة .

ذلك أن من المبادئ المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أن الانسان لا يسأل عن نتيجة اجرامية إلا إذا كانت نتيجة سلوكه أو نشاطه ، وما لم تقم هذه الرابطة المادية بين سلوك الانسان وحصول النتيجة الاجرامية ، فلا يمكن بحال من الاحوال أن تسند اليه نتيجة^(٢) .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

يتمثل في اتجاه ارادة الجاني لارتكاب السلوك واتجاه نيته الى تحقيق النتيجة الا اذا كانت الجريمة قد وقعت بناء على خطأ جنائي^(٣) ، والركن المعنوي في جريمة الاهانة يتخذ صورة القصد الجرمي تطبيقاً للقواعد العامة ويتطلب القصد علم الجاني بما يقوم به^(٤) فيلزم أن يعلم الجاني أن الألفاظ أو الحركات أو الإشارة أو الكتابة

(١) حمدي رجب عطية ، مصدر سابق ، ص ٤٧ . عوض محمد يحيى يعيش ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤- ٣٦٦ .

(٢) كامل السعيد ، مصدر سابق ، ١٩٩٨ ، ص ٤٧ .

(٣) د. عيساوي فاطمة ، حكيمة عبد العزيز ، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعين الجزائري والعراقي ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ ، ص ٩ .

(٤) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، ص ١٦٥ .

التي استخدمها هي ألفاظ أو أفعال شائنة من شأنها أن تمس بشرف المعتدى عليهم وكرامتهم واعتبارهم ، وأن تتصرف إرادته الحرة إلى النطق بها أو إتيان الحركات أو الإشارات المكونة لها ومتى ما كانت عبارات الاهانة مقنعة بلا جدال فإن قصد الإسناد يفترض وعلى الجاني أن يثبت عكس المستفاد من تلك الألفاظ . أما إذا كانت الألفاظ غير شائنة في مدلولها الظاهر ، فعلى المجني عليهم أن يقيم الدليل على أن الجاني قد قصد بها الاهانة (١) .

والقصد الجنائي نية وعلم ، نية اتخاذ السلوك المحدد بنموذج الجريمة عن علم بالملابسات التي اعتبر جريمة من أجلها ، فإذا تخلف عن القصد عنصر العلم انتفى وجوده . فإذا كان أحد الأشخاص يحمل الحقد بداخله على القاضي الذي فصل في قضيته ضد مصلحته فدون عبارات اهانة لهذا القاضي ووضعها في ملف مغلق و سلمه إلى صديقه لكي يرسله بالبريد المسجل ووضع صديقه اسمه كمرسل للخطاب عن جهل بمحتواه ، ووصل الخطاب إلى القاضي فإن جريمة الاهانة تعتبر واقعة من الشخص الذي دون العبارات وليس من الشخص الذي قام بإرسالها ، إذ يعتبر الشخص الذي دون عبارات الاهانة هو الجاني شريكا لفاعل حسن النية هو ومرسل هذا الملف (٢) .

و يرى الباحث فمتى ما توافر عنصر العلم والإرادة على النحو المتقدم إذن يتحقق الركن المعنوي القصد الجرمي لهذه الجريمة بغض النظر إذا كان الجاني ينوي من وراء سلوكه الإجرامي الاهانة للعاملين في اجهزة العدالة أو يقصد تحقيق غاية أخرى غير الاهانة أو الإساءة لسمعتهم الوظيفية .

وإن استخدام أي وسيلة من وسائل الاهانة إنما يدل في ذاته على قصد الاهانة أي على تعمدها . ومن هنا فإن جريمة الاهانة هي دائماً جريمة عمدية تتطلب لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة .

الفرع الرابع

عقوبة جريمة الاهانة

تختلف عقوبة جريمة الاهانة الموجهة ضد العاملين في اجهزة العدالة من تشريع الى اخر فمن التشريعات ما فرضت على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس أو الغرامة أي سمحت للقضاء بتطبيق إحدى هاتين العقوبتين على الجاني ، وهذا هو حال قانون العقوبات العراقي و المصري ومنها ما قررت عقوبة الحبس فقط لهذه الجريمة كقانون العقوبات اللبناني و سوف نبين هذه العقوبات و كالاتي :

(١) محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٩٦ - ٣٩٨ .

(٢) رمسيس بهنام ، مصدر سابق ، ص ٣١٥-٣١٦ .

اولا- العقوبة في التشريع العراقي

نص المشرع في قانون العقوبات العراقي على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهانة او هدد موظفا او أي شخص مكلف بخدمة عامة او مجلسا او هيئة رسمية اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الاهانة او التهديد على قاضي او محكمة قضائية او ادارية او مجلس يمارس عملا قضائيا اثناء تأدية واجباتهم او بسبب ذلك " (١).

وهذا يعني ان الجريمة من وصف الجنحة استنادا الى المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي الا ان المشرع سمح للقضاء بتطبيق عقوبة الحبس والغرامة في حال وقوع الجريمة على القاضي والمدعي العام أي ميز - المشرع - بالعقوبة المقررة للجريمة محل الدراسة اذ شددتها عندما تقع على القاضي او المدعي العام أي جعلها جنحة ومدتها " الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين " اي ان المشرع اعطى سلطة تقديرية للمحكمة بان تحكم بالعقوبتين معا .

الا انه ساوى في عقوبة الجريمة التي تقع على المحامي مع الموظف او المكلف بخدمة عامة اذ جعلها جنحة لكن اقل مدة من عقوبة الجريمة الواقعة على القاضي او المدعي العام وهي " الحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة لا تزيد على مائتي دينار " هذا من جانب ومن جانب اخر يكون الحكم بإحدى هاتين العقوبتين الحبس او الغرامة .

كذلك حدد مبلغ الغرامة في عقوبة الجريمة الواقعة على المحامي ولم يحدد المشرع مبلغ الغرامة في عقوبة الجريمة الواقعة على القاضي و المدعي العام و هي في كل الاحوال تكون غرامة جريمة الجرح .

ثانيا: العقوبة في التشريع المصري

نص المشرع المصري في قانون العقوبات على أنه : " من أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفاً عموماً أو أحد رجال الضبط أو أي إنسان مكلف بخدمه عموماً اثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه " (٢).

فإذا وقعت الاهانة على محكمه قضائية أو إدارية أو مجلس أو على أحد أعضائه و كان ذلك اثناء انعقاد الجلسة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري .

(١) المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) المادة (١٣٣) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

كما نصت في القانون نفسه على أنه : " يحكم بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة السابقة إذا وجهت بواسطة التلغراف أو التلفون أو الكتابة أو الرسم " (١) .

الا ان المشرع المصري شدد العقوبة عند وقوع الجريمة على القاضي والنيابة العامة والمحامي من جانب ومن جانب اخر ساوى في العقوبة الواقعة على القاضي والنيابة العامة والمحامي اذ نص " يعاقب كل من تعدى على محامي او اهانه بالإشارة او القول او التهديد اثناء قيامه بأعمال مهنته او بسببها بالعقوبة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد احد اعضاء هيئة المحكمة" (٢) .

ثالثا- العقوبة في التشريع اللبناني

اما المشرع اللبناني فقد نص على عقوبة هذه الجريمة " التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بإرادة الفاعل والتحقير بكتابة او رسم او مخابرة برقية او تليفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها •

يعاقب " بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر ، اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة و اذا وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى سنتين و يراد بالموظف كل شخص عين او انتخب لاداء وظيفة او خدمة عامة ببديل او بغير بدل" (٣) .

وهنا لا بد من بيان بان المشرع اللبناني شدده في عقوبة الجريمة عند وقوعها على القاضي و النيابة العامة والمحامي هذا من جهة ومن جهة اخرى ساوى في عقوبة الجريمة الواقعة على القاضي والمدعي العام والمحامي اذ نص المشرع اللبناني في قانون تنظيم مهنة المحاماة " كل جرم يقع على محامي اثناء ممارسة المهنة او بسبب هذه الممارسة يعرض الفاعل والشريك والمتدخل والمعرض للعقوبة نفسها التي يعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاضي على ان يخضع لطرق المراجعة العادية " (٤) .

و تجدر الاشارة الى ان المشرع المصري و نضيره المشرع اللبناني جعل عقوبة الجريمة- محل الدراسة - الواقعة على القاضي و الادعاء العام و المحامي واحدة و على النقيض من ذلك فان المشرع العراقي جعل العقوبة في الجريمة الواقعة على القاضي و المدعي العام واحدة و كذلك شدها • اما فيما يخص المحامي فجعل

(١) المادة (١٣٤) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ •

(٢) المادة (٥٤) من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ •

(٣) المادة (٣٨٣) من قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ •

(٤) المادة (٧٦) من قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل •

العقوبة متساوية مع الموظف او المكلف بخدمة عامة ومن زاوية اخرى فان المشرع العراقي شدد العقوبة الواردة في المادة (٢٢٩) بشكل عام اذ اقترنت بأحد الظروف القانونية المبينة في المادة(٢٣٢) .

الخاتمة :

اولا – الاستنتاجات :

- ١ – لم يتم تعريف العاملين في اجهزة العدالة من قبل المشرع العراقي او التشريعات المقارنة .
- ٢- لم يتم تعريف الالهانة من قبل المشرع العراقي و مرد ذلك الى اتساع فكرة الالهانة .
- ٣- جريمة الالهانة من الجرائم العمدية الشكلية التي تقع على العاملين في اجهزة العدالة .
- ٤- جريمة الالهانة من الجرائم التي لا يكون فيها شروع فهي اما ان تقع تامة و لا تقع .

ثانيا – التوصيات :

- ١- نوصي المشرع العراقي بايجاد تعريف للعاملين في اجهزة العدالة .
- ٢- نوصي المشرع العراقي بتعريف الجرائم التي يعاقب عليها بموجب القانون حتى يتسنى للقضاء تطبيق النص العقابي دون زيادة او نقص مثل تعريف الجريمة محل البحث .
- ٣- نوصي المشرع العراقي بتشديد عقوبة جريمة الالهانة الواقعة على العاملين في اجهزة العدالة اكثر من المقرر حاليا في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (٢٩) .
- ٤- نوصي المشرع العراقي برفع مصطلح التهديد الوارد في المادة (٢٢٩) من قانون العقوبات العراقي حتى يكون مصطلح الالهانة الوارد في النص مستقلا عن غيره من المصطلحات الاخرى .

المصادر :

اولا – الكتب و المراجع القانونية

- (١) ابن منظور لسان العرب- ج ١٣ ، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٩٩٩ .
- (٢) المعجم الوسيط ، ج ٢ .
- (٣) ابراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ج ٢ ، مطبعة مصر ، ١٩٦١ .
- (٤) ابو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب (١٤١٠هـ) ، ج ١٤ ط ١ ، مطبعة بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ .

- (٥) د احمد ابو الوفا ، المرافعات المدنية و التجارية ، منشأة المعارف ، ط٤ ، ١٤ ، بدون سنة طبع .
- (٦) أحمد عبيس الفتلاوي ، مسلم صالح المهنا ، المحامي الدولي ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٧ .
- (٧) ابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، معجم المقاييس ، ج ٢ ، دار الجبل ، بيروت دون سنة نشر .
- (٨) حمدي رجب عطية ، الحماية الجنائية للموظف العام ، دراسة في التشريعين المصري والليبي ، مطابع جامعة المنوفية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢ .
- (٩) رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ١٩٨٦ .
- (١٠) د صباح مصباح محمود السليمان ، الحماية الجنائية للموظف العام ، ط ١ ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ .
- د عباس الصبوري ، شرح قانون احكام المرافعات المدنية ، دار السنهوري ، ط ١ ، ٢٠١٥ .
- (١١) عبد الرزاق شبيب ، المحامي ، مطبعة العاني ، بغداد ، دون سنة نشر .
- (١٢) عوض محمد يحيى يعيش ، الحماية الجنائية للموظف العام ، دراسة مقارنة مع رجل الشرطة ، الطبعة الثانية ، صنعاء ، ٢٠٠١ .
- (١٣) د عبد الوهاب مصطفى و د رابح جمعة لطفي ، مرجع الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين ، عالم الكتاب للنشر ، القاهرة ١٩٦٣ .
- (١٤) فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- (١٥) كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم الواقعة على الشرف والحرية ، دراسة تحليلية مقارنة ، ص ١٦٥ .
- (١٦) محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الاشخاص ، الطبعة ١ ، الجزء ١ ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .
- (١٧) محمد عطيه راغب ، نظام النيابة العامة في التشريع العربي ، مكتبة الانكلو المصرية القاهرة ، ١٩٦١ .

(١٨) محمد علي السالم عياد الحلبي شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ٢٠٠٨ .

(١٩) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨ .

(٢٠) محمد الجبور ، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .

(٢١) د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤ .

ثانياً – البحوث القانونية :

(١) د. عيساوي فاطمة ، حكيمة عبد العزيز ، جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريعين الجزائري و العراقي ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ .

(٢) م. د. قنادة صالح الصالح ، النموذج القانوني لجريمة الاتجار بالبشر ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد الرابع ، ٢٠٢١ .

(٣) مظهر فهمي العزاوي ، المحاماة ، مجلة القضاء ، نقابة المحامين العراقيين ، العدد الثالث ، ١٩٧٧ .

(٤) م. م. م. مرتضى حسن جاسم ، جريمة قتل الام لطفلها حديث الولادة في قانون العقوبات العراقي و بعض الدول ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، المجلد ١ ، العدد الثاني ، ٢٠٢٠ .

ثالثاً – التشريعات :

(١) قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٢) قانون الادعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ .

(٣) قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ .

(٤) قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٥) قانون المحاماة المصري ، رقم ٦١ ، لسنة ١٩٦٨ .

(٦) قانون تنظيم مهنة المحاماة اللبناني رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

(٧) قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣ .

رابعاً - المقابلات الشخصية :

(١) محمد محسن ابراهيم ، رئيس جنيات ذي قار ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٠ .

(٢) ظافر حنون ، نائب المدعي العام ، قضايا ارهاب ذي قار ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٠ .